



ثاني عشر

الفقه الشافعي

✓ أسئلة امتحانات

✓ إجاباتها النموذجية

منهج كامل

٢٠٢٥

٢٠٢٦



امتحان المنهج الكامل لمادة الفقه الشافعي
الصف الثاني عشر - التعليم الديني
العام الدراسي: ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥ م

السؤال الأول:

٢

(أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:



م	(أ)	الرقم	(ب)
١	قتل الحربي إذا لم يسلم أو يعطي الجزية.	٣	حرام ص ١/١٦
٢	قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله تعالى.	٤	مندوب ص ١/١٦
٣	قتل المعصوم بغير وجه حق.	٢	مكروه ص ١/١٦
٤	قتل الغازي قريبه الكافر إذا سب الرسول ﷺ.	١	واجب ص ١/١٦

(ب) عرّف ما يأتي شرعاً:

٣

- ١- الردة: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام. ص ١/١١٨
- ٢- الدية: اسم للمال الواجب دفعه بسبب جناية على الحر في نفس أو فيما دونها. ص ١/٣٠
- ٣- الغنيمة: المال المأخوذ من الكفار قهراً. ص ١/١٥٩

(ج) ما عقوبة كل مما يأتي؟

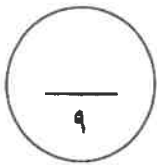
٢

- ١- الزاني غير المحصن؟ جلد مائة وتغريب سنة. ص ١/٨٣
- ٢- القذف؟ ثمانون جلدة وإسقاط شهادته. ص ١/٩٢
- ٣- السحاق؟ التعزير لا الحد. ص ١/٨٦
- ٤- شرب الخمر؟ أربعون جلدة. (ثمانون جلدة) ص ١/٩٦

٢

(د) بين حكم ما يأتي بكتابة (يجوز - لا يجوز):

- ١- ملاحقة المدبرين من البغاة بعد بدء القتال. ص ١/١٤١ (لا يجوز)
- ٢- التداوي بالترياق المعجون بالخمر مما تستهلك فيه عند فقد ما يقوم مقامه. ص ١/٩٨ (يجوز)



السؤال الثاني:

٢

(أ) صوب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع التعديل بين القوسين:

- ١- دية المرأة الحرة تعادل دية الرجل الحر. ص ١/٣٧ (نصف)
- ٢- الذبح لغير الله - تعالى - كالأصنام والأوثان والقبور من الردة بـ القول. ص ١/١١٩ (الفعل)
- ٣- شرط التغريب أن يكون إلى مسافة تُقصر فيها الصلاة فما فوق لمدة سنتين. ص ١/٨٣ (سنة)
- ٤- الأطراف التي تكمل الدية في إبانها سنة. ص ١/٤٦ (ثمانية)

٣

(ب) قارن بين من يأتي من حيث الدية في الجدول الآتي:

بيان المقارنة	الكتابي معصوم الدم	المجوسي الذي له أمان	المتولد بين كتابي ووثنى
وجه المقارنة	ممن تحل مناكحته		
الدية الواجبة	ثلث دية المسلم. ص ١/٤١	ثلثا عشر دية المسلم. ص ١/٤٢	دية كتابي. (ثلث دية المسلم) ص ١/٤٣

(ج) دَوِّن الحكم الفقهي في المسائل الآتية:

٢



كنترول القسم العلمي
لجنة تقدير الدرجات

٢

- ١- جنى إنسان على شفة آخر فشققها بلا إبانة.
- وجبت حكومة. ص ١/٥٠
- ٢- جنى شخص على جفون أعمى.
- وجبت دية كاملة. ص ١/٤٩

(د) علل ما يأتي:

- ١- تقبل شهادة البغاة:
- لأنهم ليسوا بفسقة، لتأويلهم. ص ١/١٤٠
- ٢- الصبي والمجنون والمرأة لا يسهم لهم في الغنime:
- لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد. ص ١/١٦١



٩

السؤال الثالث:

٢

(أ) ضع علامة (✓) بعد الجملة الصحيحة وعلامة (x) بعد الجملة الخطأ:

- ١- قَطَعَ لُبَّةَ الحيوان يسمى النحر. (✓) ص ٢/١٦
- ٢- اليمين الغموس لا كفارة فيها. (x) ص ٢/٦١
- ٣- تصح ولاية المرأة للقضاء. (x) ص ٢/٧٧
- ٤- البينة شرعاً: هم الشهود. (✓) ص ٢/١٠٠

(ب) علل ما يأتي:

٢

- ١- كون البينة في جانب المدعي.
- لأن البينة حجة قوية وهو ضعيف. (ودعواه خلاف الأصل). ص ٢/١٠١
- ٢- كون اليمين في جانب المدعى عليه.
- لأن المدعى عليه قوي واليمين حجة ضعيفة. (ومتمسك بالأصل وهو البراءة). ص ٢/١٠١

(ج) سجّل الحكمة من مشروعية كل مما يأتي:

٢

- ١- الشهادة:
- إثبات الحقوق وصيانتها. (إيصال الحقوق لأصحابها من غير نزاع ولا صراع). ص ٢/١٠٨
- ٢- وجود أربعة شهود في ثبوت الزنا.
- لأن الزنا بين رجل وامرأة كان كالشهادة على فعلين.
(لأنه من أغلظ الفواحش / ليكون أستر). ص ٢/١١٥-١١٦

(د) اكتب الرأي الفقهي في حل الذبيحة من عدمه في المسائل الآتية:

٢

- ١- رجل ذبح ذبيحة لصنم أو قبر.
- الرأي الفقهي: لا تحل الذبيحة. ص ٢/٢١
- ٢- رجل ذبح ذبيحة بسكين مصنوعة من النحاس.
- الرأي الفقهي: تحل الذبيحة. ص ٢/١٨



كنترول القسم العلمي
لجنة تقدر الدرجات



السؤال الرابع:

٣

(أ) اكتب المصطلح الشرعي لكل مما يأتي:

- ١- (الدعوى) إخبار عن وجوب حق على الغير عند حاكم.
- ٢- (العصبية) من يرث بغير تقدير. **معلق**
- ٣- (النذر) الوعد بخير خاصة أو التزام قربة لم تلزم، أو لم تتعين بأصل الشرع. ص ٢/٦٨

٢

(ب) دون إجابة ما يأتي مع ذكر السبب:

- ١- هل تحل ذبيحة الملحد؟
- الإجابة: لا تحل.
- السبب: لأنه لا ملة له.
- ٢- ما حكم حضور القاضي لوليمة دعا إليها أحد الخصوم ممن تنظر قضاياهم؟
- الإجابة: لا يجوز.
- السبب: لخوف الميل.

١,٥

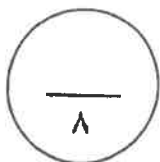
(ج) اكتب نصيب كل وارث مما يأتي:

- مات وترك: أخت شقيقة - أخت لأب - زوجة
- النصف
السدس
الربع
- أخت شقيقة:
أخت لأب:
زوج:

(د) سجل المشروعية المستنبطة من كل نص مما يأتي:

- ١- قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُجِلَ لَهُمْ قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ أَطْيَبُ} مشروعية الذبح.
- ٢- قال تعالى: {وَأَلْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعِيرٍ أَللَّهُ} مشروعية الأضحية.
- ٣- قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ} مشروعية الدعاوى والبيانات.

١,٥



كنترول القسم العلمي
لجنة تقدير الدرجات



السؤال الخامس:

٣

(أ) اختر المكمل الصحيح لكل مما يأتي بوضع خط تحته:

- ١- الوارثون من الرجال خمسة عشر، منهم: (أ) الخال (ب) ابن الخال (ج) الزوج (د) ابن العم. ص ٢/١٢٩
- ٢- من لم تتوفر فيه شروط القضاء، فحكم تعيينه للقضاء: (أ) مكروه (ب) فرض كفاية (ج) حرام (د) مباح. ص ٢/٧٦
- ٣- من توفرت فيه شروط القضاء، وكان صالحاً له، ولا يوجد غيره في البلد، فحكم القضاء بالنسبة له: (أ) فرض عين (ب) فرض كفاية (ج) سنة مؤكدة (د) مباح. ص ٢/٧٦

٢

(ب) سجّل السّن الذي يشترط في أضحية الإبل والبقر والمعز والغنم فيما يأتي:

- ١- السّن الذي يشترط في أضحية الإبل: أقل سنّها خمس سنين ودخلت في السادسة.
- ٢- السّن الذي يشترط في أضحية البقر: أقل سنّها سنتان ودخلت في الثالثة.
- ٣- السّن الذي يشترط في أضحية المعز: أقل سنّها سنتان ودخلت في الثالثة.
- ٤- السّن الذي يشترط في أضحية الضأن: أقل سنّها سنة ودخلت في الثانية (أجذع: أي سقطت أسنانه الأمامية). ص ٢/٤٢-٤١

١,٥

(ج) بين حكم أكل لحم الحيوانات التالية:

الحكم	الحيوان
حرام ص ٢/٣٣	المتولد بين الذئب والضبع.
كراهة تنزيه / لا يحرم ص ٢/٣٣	الجلالة من الإبل.
يحل / يجوز ص ٢/٣٦	خنزير الماء.

١,٥

(د) إذا ماتت امرأة عن جميع الذكور فالذين يرثون ثلاثة فقط، دولهم.

- ١- الأب.
- ٢- الزوج.
- ٣- الابن.

ص ٢/١٣٤



كسول القسم العلمي
لجنة تقرر الدرجات

انتهت الأسئلة والإجابة مع دعائنا لكم بالتوفيق والسداد

نموذج إجابة



دولة الكويت

وزارة التربية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٤٢ درجة)

زمن الإجابة: (ساعتان وخمس وأربعون دقيقة)

التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الثاني عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م



مركز دول القسم العلمي
لجنة تقدير الدرجات

ملحوظة: الأسئلة في خمس ورقات مختلفات، والإجابة عن جميع الأسئلة.

السؤال الأول:

(أ) ضع بين القوسين المصطلح الفقهي المناسب لكل تعريف مما يأتي: ٤ درجات

- ١- (الجناية) التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مალأ. ج ١ [ص ١٥]
 - ٢- (السرقه) أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله. ج ١ [ص ١٠٣]
 - ٣- (الغنيمة) المال المأخوذ من الكفار قهراً. ج ١ [ص ١٥٩]
 - ٤- (الجهاد) بذل الوسع والجهد في سبيل إعلاء كلمة الله عز وجل. ج ١ [ص ١٤٧]
- (ب) قارن بين الباضعة، والهاشمة من حيث: التعريف. درجة

بيان المقارنة	الباضعة	الهاشمة
وجه المقارنة	التي تبضع اللحم بعد الجلد.	هي التي تهشم العظم ج ١ [ص ٢٤]
التعريف		

٣ درجات

ج ١ [ص ٣٧]

(ج) دُون الحكمة من كل مما يأتي:

١- كون دية المرأة نصف دية الرجل:

أن الدية منفعة مالية، والشرع اعتبر المنافع المالية بالنسبة للمرأة على النصف من الرجل

كالميراث.

٢- مشروعية الدية: لأنها تجمع بين الجزاء والتعويض. (فيها الزجر والردع، والتعويض لما فات

من الأنفس أو الأعضاء بالمال الذي يأخذه المجني عليه أو ورثته) ج ١ [ص ٣١]

٣- تحريم الزنا: لأنه حناية على الأعراض والأنساب. ج ١ [ص ٧٨]

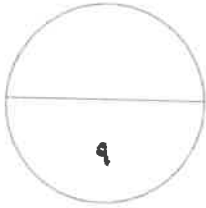
درجة

(د) علل ما يأتي:

١- الجراحات في سائر البدن لا قصاص فيها: لصعوبة المماثلة. ج ١ [ص ٢٥]

٢- قتل تارك الطهارة للصلاة:

لأنه ترك للصلاة.



ج ١ [ص ١٢٥]



السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب. ٣ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	إبانة الإصبع الزائدة من الرجل فيها	٢	أربعة شهود عدول أو الإقرار. ج ١ [صد ٨٤]
٢	يثبت حد اللواط ب	٣	ثلاث دية. ج ١ [صد ٥٥]
٣	الدامغة فيها	-	شاهدان عدلان.
		١	حكومة. ج ١ [صد ٤٨]

٣ درجات

(ب) سجل سبباً لما يأتي:

١- الصبي والكافر لا يسهم لهم في الغنية:

• لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد.

٢- الصغير إذا وجد لقيطاً في دار الإسلام يحكم له بالإسلام:

• للدار وتغليباً لجانب الخير بالنسبة له.

٣- إذن الدائن شرط من شروط الجهاد:

• لأن أداء الدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية.

(ج) ما العقوبة الشرعية لكل مما يأتي؟

١- الزاني المحصن؟

العقوبة: الرجم بالحجارة حتى الموت.

٢- السحاق؟

العقوبة: التعزير لا الحد.

(د) أمامك قضيتان حدد الدية الواجبة في كل منها:

١- إبانة الشفتين:

الدية: وجبت دية كاملة.

٢- اعتدى مسلم على كتابي معصوم الدم بذمة:

الدية: وجب ثلاث دية مسلم في النفس.



كنترول القسم العلمي
بجدة تقدر الدرجات

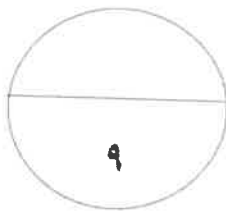
ج ١ [صد ٨٣]

ج ١ [صد ٨٦]

درجة

ج ١ [صد ٥٠]

ج ١ [صد ٤١]



السؤال الثالث:

(أ) تم العبارات الآتية بكلمة مما بين القوسين:
(الشهود - المدعى عليهم - بعض المال - شاتان - ثلاث شياة - جميع المال) عدلين

ج ٢ [ص ٥٢]

ج ٢ [ص ١٠٠]

ج ٢ [ص ١٥٦]

ج ٢ [ص ٢٧]

درجتان

(ب) علل ما يأتي:

١- جلُّ أكل الثعلب المسمى أبا الحصين:

لأن العرب تستطيبه، ولأن نابه ضعيف لا يتعدى به.

ج ٢ [ص ٢٩]

٢- منع الذبح بالظفر: لأنه مُدِّي أهل الحبشة، وهم كفار، ونهينا عن التشبه بهم. ج ٢ [ص ١٩]

درجتان

(ج) دَوِّن الحكمة من كل مما يأتي:

١- تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى { من بعد وصية يوصى بها أو دين }

ج ٢ [ص ١٢٣]

• الاهتمام بشأن الوصية.

٢- وجود أربعة شهداء في ثبوت الزنا:

• لأن الزنا بين اثنين رجل وامرأة صار كالشهادة على فعلين فاحتاج إلى أربعة شهود. ج ٢ [ص ١١٥]

درجتان

(د) سجل اثنين لكل مما يأتي:

١- أقسام اليمين:

• يمين منعقدة.

• يمين غموس. (يمين لغو)

٢- أقسام نذر التبرر:

• نذر المجازاة.

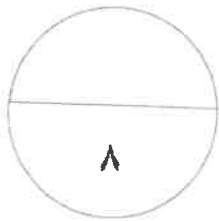
• النذر المطلق.

ج ٢ [ص ٥٩]



كنترول القسم اعلي
لجنة تقويم الدرجات

ج ٢ [ص ٧٠]



السؤال الرابع:

- (أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: درجتان
- ١- الشاة الجلاء هي: التي انكسر قرننها الباطن. (العضباء) ج٢ [صد ٤٤]
 - ٢- اليمين الغموس هي: أن يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله. (المنعقدة) ج٢ [صد ٥٩]
 - ٣- العقر هو: قطع لبة الحيوان. (النحر) ج٢ [صد ١٦]
 - ٤- يحرم من السباع كل ماله مذبذب قوي. (ناب) ج٢ [صد ٣١]

(ب) اكتب الحكم الذي تدل النصوص الآتية على مشروعيتها:

- درجتان
- ج٢ [صد ٣٩]
- ج٢ [صد ٥٦]
- ١- قال تعالى: { فصل لربك وانحر }. يدل على مشروعيتها: الأضحية.
 - ٢- قال تعالى: { ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم } يدل على مشروعيتها: الأيمان.

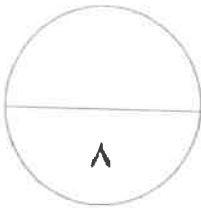


كنترول القسم العلمي
لجنة تقدير الدرجات

- درجتان
- ج٢ [صد ١٤٧]
- ج٢ [صد ١٢٤]
- (ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:
- ١- شروط أخذ الأخوة لأم التث:
 - أن يكونوا اثنين فصاعداً.
 - عدم الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى (عدم الأصل الوارث من الذكور).
 - ٢- أركان الميراث:
 - المورث. (الميت)
 - الوارث. (الحي)

(د) سجل سبباً مناسباً لكل مما يأتي:

- درجتان
- ج٢ [صد ١٢٨]
- ج٢ [صد ١٢٣]
- ١- المعلق عنقه بصفة، والموصى بعنقه لا يرث:
 - لأن الرقيق وما ملكت يده لسيده.
 - ٢- تقديم مؤنة التجهيز والتكفين على الدين في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة:
 - لأنه كالكسوة الشخصية للحي، فلا ينزع منه الكسوة لوفاء الدين.



السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ: درجة ونصف

١- أولاد الأم لا يفضل ذكرهم على أبنائهم أي أن للذكر مثل حظ الأنثى. (✓) ج ٢ [صد ١٤٨]

٢- من شروط أداء الشهادة " الحرية ". (✓) ج ٢ [صد ١٠٩]

٣- حق الله تعالى تقبل فيها شهادة النساء. (×) ج ٢ [صد ١١٥]

درجة ونصف ج ٢ [صد ١٣٨]

(ب) اكتب نصيب كل وارث في المسألة الآتية:

ماتت عن: بنت ابن ، زوج ، وأخ لأب

بنت الابن: النصف.

الزوج: الربع.

الأخ لأب: الباقى.

درجتان

(ج) ما الحكم الشرعى لكل مما يأتي؟

م	المسألة	الحكم
١	قبول القاضي الهدية ممن يرجعون إليه في حل منازعاتهم	لا يجوز. ج ٢ [صد ٨٦]
٢	اليمين اللغو	لا كفارة فيها. ج ٢ [صد ٦٢]
٣	أكل لحم الحمر الأهلية.	حرام. ج ٢ [صد ٣٢]
٤	حكم القضاء بالنسبة للأمة	فرض. ج ٢ [صد ٧٥]

٣ درجات

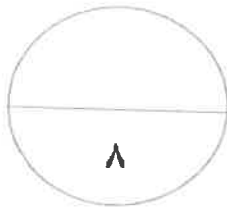
(د) عرف ما يأتي:

١- الفرض شرعاً: نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول. ج ٢ [صد ١٣٣]

٢- العصبة اصطلاحاً: من يرث بغير تقدير. معلوق ج ٢ [صد ١٥٥]

٣- الحجب اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الميراث كلاً أو بعضاً. معلوق ج ٢ [صد ١٦٣]

انتهت الأسئلة والإجابة





دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٤٢ درجة)

زمن الإجابة: (ساعتان ٤٥ دقيقة)

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي

الصف: الثاني عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

٢

(أ) ضع بين القوسين المصطلح الفقهي المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (.....) اسم للمال الواجب دفعه بسبب جناية على الحر في نفس أو فيما دونها.
- ٢- (.....) اسم لما دون السهم.
- ٣- (.....) التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.
- ٤- (.....) هو الشخص الذي يقع في يد العدو عند القتال.

٢

(ب) حدّد نوع الردة في كل مثال مما يأتي:

م	المثال	نوع الردة
١	ادعى رجل أنه أوحى إليه وإن لم يدع النبوة.	
٢	السجود لصنم.	

٢

(ج) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- شروط قتال البغاة:

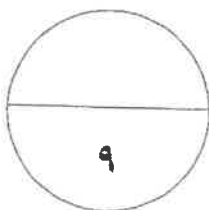
٢- شروط وجوب الجهاد:

(د) علّل ما يأتي:

١- الباغي لا كفارة بقتله:

٢- الحد يقام على شارب الخمر حال إفاقتة، ولا يقام حال سكره:

٣



السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الدامغة فيها		البينة أو الإقرار.
٢	يثبت الزنا بـ		ثلاث دية.
٣	الإصبع الزائدة في اليد الزائدة فيه		شهادة رجلين.
			حكومة.

٣

(ب) سجّل العقوبة الشرعية لكل مما يأتي:

١- قُطّاع الطريق الذين يقتلون من يمر بهم، ولا يأخذون أموالهم أو شيئاً منها:

العقوبة:

٢- تارك الصلاة كسلاً وتهاوياً:

العقوبة:

٣- الزاني المحصن:

العقوبة:

(ج) اكتب ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

١- قال تعالى: [وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ... الآية]:

٢

٢- قال تعالى: " يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ":

يدل على:

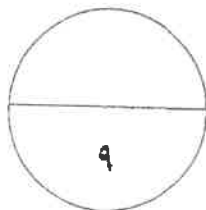
١



(د) وازن بين الانتهاب والاختلاس، من حيث التعريف:

١- الانتهاب:

٢- الاختلاس:



السؤال الثالث:

٢

(أ) صحّح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

- ١- نذر اللجاج: أن يطلب بنذره البر والتقرب من الله تعالى. (.....)
- ٢- النحر هو: تذكية الحيوان المأكول إذا ند. (.....)
- ٣- الأضحية شرعاً: ما يذبح لأجل المولود. (.....)
- ٤- الشاة القضاء هي: التي انكسر غلاف قرننها. (.....)

٣

(ب) سجّل سبباً مناسباً لكل مما يأتي:

١- الرقيق بجميع أنواعه لا يرث:

.....

٢- الأخرس لا يصح توليته القضاء:

.....

٣- شرط الشهادة عند التحمل التمييز:

.....

١

(ج) المحرّم من الحيوانات كثير ، حدّد اثنين منها:

١-

٢-

٢

(د) دوّن اثنين لكل مما يأتي:

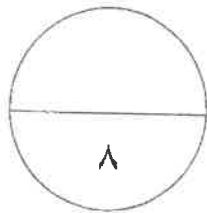
١- حروف القسم:



*

٢- شروط أخذ الأخوة لأم الثلث:

*



السؤال الرابع:

(أ) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين:

(الابن - خالف - الجد - بنت الابن - الأخت الشقيقة - الأم - وافق)

- ١- إذا استغرقت الفروض التركة سقطت العصبية بالنفس ما عدا الأب و..... و..... معلق
٢- المدّعي هو من قوله الظاهر، والمدّعي عليه هو من قوله الظاهر.
٣- من أصحاب فرض الثلثين و.....

(ب) هات اثنين من كل مما يأتي:

١- الوارثات من النساء:

٢

٢- شروط أخذ البنت النصف:

(ج) سجّل نصيب كل وارث في المسألتين الآتيتين:

٢

- ١- ماتت عن أختين لأب: أم: معلق
٢- مات عن ابن: أخ شقيق:

(د) ما حكم كل مما يأتي؟

١- استقبال القبلة عند الذبح؟

١

٢- القضاء بالنسبة لأفراد الأمة؟



السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ:

٢

- ١- الصغيرة هي: ما قل فيها الإثم. ()
- ٢- قطع الودجين عند الذبح واجب. ()
- ٣- أولاد الأم ذكراً يعصب أنثاهم. ()
- ٤- الفرض الذي ثبت بالاجتهاد هو ثلث الباقي. ()

٢

(ب) عَرِّف ما يأتي:

- ١- العصبة لغة: معلق
- ٢- النذر شرعاً:

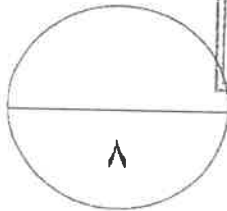
٢

(ج) بَيِّن الحكمة من كل مما يأتي:

- ١- مشروعية الشهادة:
- ٢- وجود أربعة شهداء في ثبوت الزنا:

٢

(د) أسباب الميراث أربعة، سجّل اثنين منها:



انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالتوفيق والنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية

نموذج إجابة

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٤٢ درجة)

زمن الإجابة: (ساعتان ٤٥ دقيقة)

امتحان المنهج الكامل لمادة الفقه الشافعي

الصف الثاني عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) ضع بين القوسين المصطلح الفقهي المناسب لكل تعريف مما يأتي: درجتان

١- (الدية شرعاً) اسم للمال الواجب دفعه بسبب جناية على الحر في نفس أو فيما دونها. ج ١ ص ٣٠

٢- (الرضخ شرعاً) اسم لما دون السهم. ج ١ ص ١٦٤

٣- (الحناية شرعاً) التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو ملاً. ج ١ ص ١٥

٤- (الأسير) هو الشخص الذي يقع في يد العدو عند القتال. ج ١ ص ١٥٣

(ب) حدد نوع الردة في كل مثال مما يأتي: درجتان

م	المثال	نوع الردة
١	ادعى رجل أنه أوحى إليه وإن لم يدع النبوة.	ردة بالقول ج ١ ص ١١٩
٢	السجود لصنم .	ردة بالفعل ج ١ ص ١١٩

(ج) هات اثنين لكل مما يأتي: درجتان

١- شروط قتال البغاة: ج ١ ص ١٣٩

• أن يكونوا في شوكة ومنعة. * أن يخرجوا عن قبضة الإمام. (أن يكون لهم تأويل سائغ)

٢- شروط وجوب الجهاد: ج ١ ص ١٤٨

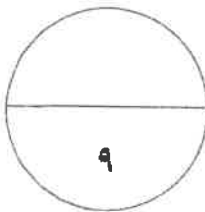
• الإسلام. * البلوغ. (العقل - الاستطاعة، إذن الدائن، إذن الوالدين، البلوغ، الذكورية، الحرية)

(د) علل ما يأتي: ٣ درجات

١- الباغي لا كفارة بقتله: لأنه مباح الدم، ولا يضمن فأشبهه الحربي. ج ١ ص ٧٢

٢- الحد يقام على شارب الخمر حال إفاقة، ولا يقام حال سكره: ج ١ ص ٩٧

لأن المقصود الردع والزجر والتنكيل، وذلك لا يحدث مع السكر



السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب: ٣ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الدامغة فيها	٢	البينة أو الإقرار. ج ١ [ص ٨٠]
٢	يثبت الزنا بـ	١	ثلاث دية. ج ١ [ص ٥٥]
٣	الإصبع الزائدة في اليد الزائدة فيه	-	شهادة رجلين.
		٣	حكومة. ج ١ [ص ٤٧]

ثلاث درجات

(ب) سجّل العقوبة الشرعية لكل مما يأتي:

١- قطاع الطريق الذين يقتلون من يمر بهم، ولا يأخذون أموالهم أو شيئاً منها:

ج ١ [ص ١١٣]

العقوبة: وجوب القتل دون الصلب.

٢- تارك الصلاة كسلاً وتهاونا:

ج ١ [ص ١٢٥]

العقوبة: يقتل حداً بالسيف بعد استتابته.

٣- الزاني المحصن:

ج ١ [ص ٨٢]

العقوبة: الرجم بالحجارة حتى الموت.

درجتان

(ج) اكتب ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

١- قال تعالى: [وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الآية]:

ج ١ [ص ١٦٨]

يدل على: مشروعية الفية.

٢- قال تعالى: " يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ":

ج ١ [ص ١٤٨]

يدل على: مشروعية الجهاد.

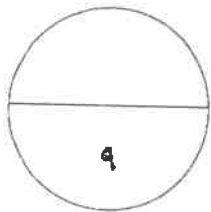
درجة

(د) وازن بين الانتهاب والاختلاس، من حيث التعريف:

١- الانتهاب: أخذ المال عياناً على وجه القهر والغلبة.

ج ١ [ص ١٠٧]

٢- الاختلاس: أخذ المال على سبيل الخلسة.



السؤال الثالث:

(أ) صحّ ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: درجتان.

١- نذر اللجاج: أن يطلب بنذره البر والتقرب من الله تعالى. عقل (التبرير) ج ٢ [صد ٧٠]

٢- النحر هو: تذكية الحيوان المأكول إذا ند. (العقر) ج ٢ [صد ١٦]

٣- الأضحية شرعاً: ما يذبح لأجل المولود. (العقيقة) ج ٢ [صد ٥١]

٤- الشاة القصعاء هي: التي انكسر غلاف قرننها. (القصماء) ج ٢ [صد ٤٤]

ثلاث درجات

ج ٢ [صد ١٢٨]

(ب) سجل سبباً مناسباً لكل مما يأتي:

١- الرقيق بجميع أنواعه لا يرث:

لأن الرقيق وما ملكت بداه لسيده.

٢- الأخرس لا يصح توليته القضاء:

لأنه كالجماد.

٣- شرط الشهادة عند التحمل التمييز:

لأن به يعي الإنسان ما شاهده ويحفظ ما يراه.

ج ٢ [صد ٧٨]

ج ٢ [صد ١٠٨]

درجة

ج ٢ [صد ٣٢]

(ج) المحرّم من الحيوانات كثير، حدّد اثنين منها:

١- البغل.

٢- الحمير الأهلية. (القراد - الفأرة)

درجتان

ج ٢ [صد ٥٨]

(د) دوّن اثنين لكل مما يأتي:

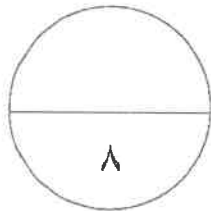
١- حروف القسم:

• الباء. • الواو. • (التاء).

ج ٢ [صد ١٤٧]

٢- شروط أخذ الأخوة لأم الثلث:

أن يكونوا اثنين فصاعداً عدم الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى عدم الأصل الوارث من الذكور.



السؤال الرابع:

(أ) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين: ثلاث درجات

(الابن - خالف - الجد - بنت الابن - الأخت الشقيقة - الأم - وافق) ^{معلق}

١- إذا استغرقت الفروض التركية سقطت العصبية بالنفس ما عدا الأب والجد والابن. ج ٢ [صد ١٥٦]

٢- المدعى هو من خالف قوله الظاهر، والمدعى عليه هو من وافق قوله الظاهر. ج ٢ [صد ١٥١]

٣- من أصحاب فرض الثلثين بنت الابن والأخت الشقيقة. ج ٢ [صد ١٤٣]

درجتان

(ب) هات اثنين من كل مما يأتي:

ج ٢ [صد ١٣٠]

١- الوارثات من النساء:

• الجددة لأب. • الجددة لأم.

(الأم - البنت - بنت الابن - الأخت الشقيقة - الأخت لأب - الأخت لأم - الزوجة - المعتقة)

ج ٢ [صد ١٣٧]

٢- شروط أخذ البنت النصف:

• عدم المعصب [أخوها]. • عدم المشاركة [أختها].

درجتان

(ج) سجّل نصيب كل وارث في المسألتين الآتيتين:

ج ٢ [صد ١٤٤]

أم: السدس.

أختين لأب: الثلثين.

١- ماتت عن

ج ٢ [صد ١٥٧]

^{معلق}

أخ شقيق: محجوب.

ابن: المال كله لتقدم جهته.

٢- مات عن

درجة

(د) ما حكم كل مما يأتي؟

ج ٢ [صد ٢١]

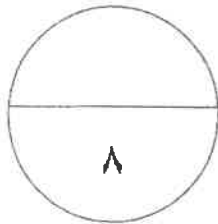
١- استقبال القبلة عند الذبح؟

سنة.

٢- القضاء بالنسبة لأفراد الأمة؟

ج ٢ [صد ٧٥]

فرض كفاية.



السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ: درجتان

- ١- الصغيرة هي: ما قل فيها الإثم. (✓) ج ٢ [ص ١١٠]
- ٢- قطع الودجين عند الذبح واجب. (×) ج ٢ [ص ٢١]
- ٣- أولاد الأم ذكراً هم يعصب أنثاهم. (×) ج ٢ [ص ١٤٨]
- ٤- الفرض الذي ثبت بالاجتهاد هو ثلث الباقي. (✓) ج ٢ [ص ١٣٤]

(ب) عرّف ما يأتي: درجتان

- ١- العصب لغة: قوم الرجل، أبوه وابنه، ومن اتصل بهما ذكورة. **معلو** ج ٢ [ص ١٥٥]
- ٢- النذر شرعاً: الوعد بغير خاصة. (التزام قرينة لم تلزم، أو لم تتعين بأصل الشرع) **معلو** ج ٢ [ص ٦٨]

(ج) بيّن الحكمة من كل مما يأتي: درجتان

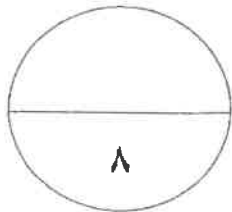
- ١- مشروعية الشهادة: ج ٢ [ص ١٠٨]
- * إثبات الحقوق وصيانتها (إيصال الحقوق لأصحابها غير نزاع ولا صراع)
- ٢- وجود أربعة شهداء في ثبوت الزنا: ج ٢ [ص ١١٥]
- إن الزنا لما كان يقوم بين اثنين رجل وامرأة صار كالشهادة على فعلين، فاحتاج إلى أربعة شهود.

(د) أسباب الميراث أربعة، سجل اثنين منها: درجتان

- النكاح.
- الولاء.

(النسب - بيت المال) ج ٢ [ص ١٢٥]

انتهت الأسئلة والإجابة



امتحان المنهج الكامل لمادة الفقه الشافعي
الصف الثاني عشر - التعليم الديني - العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

٢

(أ) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الذي يأخذ المال خفية، ويظهر النصيح للمالك.	٣	السرقه ١/١٠٣
٢	أخذ المال عياناً على وجه القهر والغلبة.		الاختلاس
٣	أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله.	٤	الغصب ١/١٠٧
٤	سلب الأموال جهراً.	١	الخيانه ١/١٠٧
		٢	الانتهااب ١/١٠٧



٣

(ب) عرّف ما يأتي شرعاً:

١- الجهاد: بذل الوسع والجهد في سبيل إعلاء كلمة الله ﷻ. ١/١٤٧

٢- الإحصان: الوطء في نكاح صحيح. ١/٧٩

٣- الحدود: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها. ١/٧٦

٢

(ج) ما عقوبة كل مما يأتي؟

١- الزاني المحصن؟ الرجم حتى الموت. ١/٨٢

٢- اللواط لغير المحصن؟ جلد مائة وتغريب سنة. ١/٨٥

٣- قاطع طريق أخذ المال ولم يقتل؟ تقطع يده ورجله من خلاف. ١/١١٣

٤- المرتد بعد الاستتابة؟ القتل. ١/١٢٠

٢

(د) ما الذي يجب في كل مسألة مما يأتي في ضوء دراستك؟

م	المسألة	الحكم
١	قطع إنسان لسان طفل لم يبلغ أوان النطق. ١/٥٠	دية كاملة
٢	ترك مسلم صلاة الجمعة متعمداً وقال أصلها ظهراً ولا عذر له. ١/١٢٥	يقتل

السؤال الثاني:

٢

(أ) صوب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع التعديل بين القوسين:

- ١- دية المجوسي نصف دية أهل الكتاب. ص ١/٤٢ (خمس)
- ٢- إثبات ما هو منفي عن الله ﷻ بالإجماع يعد من الردة بـ الفعل. ص ١/١٢٠ (الاعتقاد)
- ٣- قطع الأصبع الزائد في اليد فيه غرة. ص ١/٧٤ (حكومة)
- ٤- عقوبة من أتى بهيمة، حد الزنا. ص ١/٨٦ (التعزير)

٣

(ب) قارن بين من يأتي من حيث الدية في الجدول الآتي:

بين المقارنة وجه المقارنة	وثني له أمان	المرأة الكتابية	الصائبة والسامرة الذين أحقوا بأهل الكتاب
الدية الواجبة	دية مجوسي (ثلثا عشر دية المسلم) ص ١/٤٣	نصف دية الرجل الكتابي. ص ١/٤٢	دية كتابي. (ثلث دية المسلم) ص ١/٤٢

٢

(ج) أجب عما يأتي:

- ١- لماذا لا يقطع سارق الخمر أو الخنزير؟
- لأنها ليست محترمة (ومن شروط القطع أن يكون المال المسروق محترماً). ١/١٠٦
- ٢- ما حكم قتل أسرى البغاة؟
- لا يجوز قتل أسير البغاة. ١/١٤١



٢

(د) سجل سبباً لكل مما يأتي:

- ١- وجوب الكفارة على القاتل العمد.
- لأن الكفارة للجبر.
- ٢- وجوب القصاص على الشيخ المسلم الذي قتل شاباً مسلماً.
- للمكافاة.

١/٧٠

١/٢٠

٩



السؤال الثالث:

٢

(أ) ضع علامة (✓) بعد الجملة الصحيحة وعلامة (×) بعد الجملة الخطأ:

- ١- قُطِعَ الحلق من الحيوان يسمى الذبح. (✓) ص ٢/١٦
- ٢- لا يجزء في كفارة اليمين إطعام خمسة وكساء خمسة. (✓) ص ٢/٦٠
- ٣- القضاء ليس جزء من ولاية الإمام. (×) ص ٢/٧٥
- ٤- المدعي: هو من وافق قوله الظاهر. (×) ص ٢/١٠١

(ب) علل ما يأتي:

٢

- ١- قوة البيعة. لأن الشاهد لا يجلب لنفسه نفعاً، ولا يدفع عنها ضرراً فهو غير متهم، لأنه يشهد لغيره. ص ٢/١٠١
- ٢- ضعف اليمين. لأن صاحب اليمين متهم بالكذب لأنه يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر. ص ٢/١٠١

٢

(ج) أجب عن الأسئلة التالية بذكر نقطتين فقط:

- ١- ما أسباب الميراث؟
- النكاح
- الولاء (النسب - بيت المال)
٢- ما موانع الميراث؟
- الرق.
- القتل. (اختلاف الدين)
ص ٢/١٢٥
ص ٢/١٢٨

٢

(د) اكتب الرأي الفقهي في حل الذبيحة من عدمه في المسائل الآتية:

- ١- رجل ذبح ذبيحة بقصة حادة تجرح.
ص ٢/١٨
- الرأي الفقهي: تحل الذبيحة.
- ٢- خرج رأس الجنين ميتاً، ثم ذبحت أمه قبل انفصاله.
ص ٢/٢٢
- الرأي الفقهي في الجنين: لا يحل.



السؤال الرابع:

٣

(أ) اكتب المصطلح الشرعي لكل مما يأتي:

- ١- (علم الفرائض) علم يبحث في الموارث ومستحقها لإيصال كل ذي حق حقه. ص ٢/١٢٣
- ٢- (العقيقة) ما يذبح لأجل المولود. ص ٢/٥١
- ٣- (الأيمان) تحقيق أمر غير ثابت بذكر اسم الله ﷻ، أو صفة من صفاته بصيغة مخصوصة. ص ٢/٥٦

٢

(ب) دون إجابة ما يأتي مع ذكر السبب:

- ١- ما حكم توارث الكفار من بعضهم البعض عند الإمام الشافعي؟
- الإجابة: يحل.
- السبب: لأن الكفر ملة واحدة.
- ٢- هل تحل ذبيحة المرتد؟
- الإجابة: لا تحل.
- السبب: لأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه.

ص ٢/١٢٨

ص ٢/٢١

١,٥

(ج) اكتب نصيب كل وارث مما يأتي:

- مات وترك: أخ لأم - زوج - أخ شقيق
- أخ لأم: السدس
- زوج: النصف
- أخ شقيق: الباقي

ص ٢/١٥١

١,٥

(د) سجل المشروعات المستتبطة من كل نص مما يأتي:

- ١- قال تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} استحباب البسملة عند الذبح.
- ٢- قال تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} مشروعية النذر
- ٣- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} اشتراط العدالة في الشهادة.

ص ٢/٤٥

ص ٢/٦٨

ص ٢/١٠٩



السؤال الخامس:

٣

(أ) اختر المكمل الصحيح لكل مما يأتي بوضع خط تحته:

١- الوارثون من الرجال الذين لا يرثون بالتعصيب مطلقاً، منهم:

(أ) الأخ لأُم (ب) الجد (ج) الابن (د) العم. ص ٢/١٢٩

٢- حكم الأكل من الأضحية المنذورة:

(أ) مكروه (ب) مندوب (ج) حرام (د) مباح. ص ٢/٤٦

٣- التضحية بالشاة القصعاء، وهي التي كسر قرناها من أصلهما:

(أ) مكروه (ب) مندوب (ج) حرام (د) مباح. ص ٢/٤٤

٢

(ب) سجّل أربعاً من سنن الأضحية:

١- التسمية.

٢- الصلاة على النبي ﷺ.

٣- استقبال القبلة بالذبيحة.

٤- التكبير ثلاثة بعد التسمية.

(الدعاء القبول - تحديد الشفرة - أمرار الشفرة والتحمل ذهاباً وإياباً - اضجاع الذبيحة على

ص ٢/٤٥

شقها - عقل الإبل).

١,٥

(ج) بين حكم الشهادة في المسائل التالية:

المسألة	الحكم
شهادة امرأتين منفردتين على الرضاع.	لا تصح ص ٢/١١٧
شهادة أربع نسوة على البيع.	لا تصح ص ٢/١١٧
شهادة الأعمى على الموت.	تصح ص ٢/١١٨

١,٥

(د) إذا ماتت امرأة عن جميع الإناث فالذي يرثها خمس من النساء. اكتبهن:

- الزوجة. - البنت.

- بنت الابن. - الأم. - الأخت الشقيقة.

٢/١٣٤

٨



انتهت الأسئلة والإجابة مع دعائنا لكم بالتوفيق والسداد

-٥-



كنترول القسم العلمي
بجدة تقرير الدرجات



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية

دور ثاني

نموذج إجابة

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٤٢ درجة)

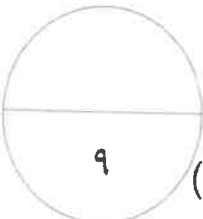
زمن الإجابة: (ساعتان و ٤٥ دقيقة)

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الثاني عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: - ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

- (أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:
- ١- (الدية لغة) اسم مصدر من ودى يدي، وهو دفع الدية.
- ٢- (الغنيمة شرعاً) المال المأخوذ من الكفار قهراً.
- ٣- (السرقه شرعاً) أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله.
- (ب) دَوِّنْ سبباً مناسباً لكل مما يأتي:
- ١- حرمة تغسيل المرتد وتكفينه والصلاة عليه:
- لخروجه عن دائرة الإسلام ودخوله في الكفر.
- ٢- الكافر لا يستعان به على قتال البغاة:
- لأنه يحرم تسلط الكافر على المسلم إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا فيقاتلونهم بجمع كئار ومنحنيق.
- (ج) سجِّلْ شرطين لكل مما يأتي:
- ١- وجوب القصاص في القتل العمد:
- أن يكون القاتل بالغاً. * أن يكون القاتل عاقلاً.
- أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق. أن لا يكون القاتل والد المقتول.
- ٢- وجوب الجهاد:
- الإسلام. * البلوغ. (العقل - الذكورة - الاستطاعة - الحرية - إذن الدائن - إذن الوالدين)
- (د) اكتب اثنين لكل مما يأتي:
- ١- أنواع الجناية على ما دون النفس:
- الجناية بالجرح. * الجناية بقطع طرف. (الجناية بإبطال منفعة)
- ٢- الفضائل التي تميز بها اليهود والنصارى على المجوس:
- لهم كتاب. * لهم دين.
- (يحل للمسلمين الزواج من نسائهم، يحل للمسلمين الأكل من ذنائبهم فيقرون بالجزية)



السؤال الثاني:

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم: ٣ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يدخل ضمن الفيء	٢	إخلاء سبيل الأسرى بمقابل مادي. ج ١ [صد ١٥٤]
٢	المن هو	-	الانتهاب.
٣	قطع الطريق يسمى بـ	١	المال الذي تركه الكفار فزعاً من المسلمين. ج ١ [صد ١٦٨]
		٣	الحراية. ج ١ [صد ١١٢]

درجتان

(ب) علل ما يأتي:

١- سقوط حد القذف بعفو المقذوف عن القاذف:

ج ١ [صد ٩٢]

لأن هذا الحد حق من حقوق العباد، فيسقط بالإسقاط.

٢- حرمة تناول الخمر للدواء:

ج ١ [صد ٩٨]

لأن الدواء لا يكون في محرم.

درجتان

(ج) ما العقوبة الشرعية لكل مما يأتي؟

١- الزاني غير المحصن؟

ج ١ [صد ٨٣]

العقوبة: بحد مئة جلدة، ويغرب سنة عن بلده.

ج ١ [صد ١٢٤]

٢- ترك رجل الصلاة غير معتقد لوجوبها جاحدا لها؟

العقوبة: حكمه حكم المرتد، يستتاب قبل قتله، وإن لم يتب في الحال قتل وجوباً (لم يغسل - ولم

يصل عليه - ولم يكفن - ولم يدفن في مقابر المسلمين).

درجتان

(د) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها:

١- انفصل الجنين المسلم الحر ميتاً بجناية على أمه الحية مؤثرة فيه:

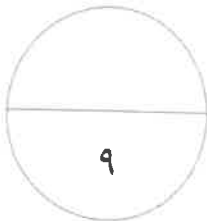
ج ١ [صد ٥٨]

الرأي الفقهي: وجبت دية غرة عبد أو أمة.

٢- جنى شخص على آخر فقطع الإصبع الزائدة في اليد:

ج ١ [صد ٤٧]

الرأي الفقهي: فيه حكومة.



السؤال الثالث:

(أ) صَحَّحْ ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: درجتان.

(الجلحاء) ج ٢ [ص ٤٤]

(الغموس) ج ٢ [ص ٦١]

(الحلق) ج ٢ [ص ١٦]

(مخلب) ج ٢ [ص ٣٢]

١- الشاة القصعاء هي: التي لم يخلق لها قرون.

٢- اليمين اللغو هي: الحلف كذباً على شيء.

٣- الذبح هو: قطع اللبة من الحيوان.

٤- يحرم من الطيور كل ماله ناب قوي يجرح به.

(ب) قارن بين نذر اللجاج ونذر التبرر على ضوء المطلوب في الجدول الآتي: درجتان

نذر التبرر	نذر اللجاج	بيان المقارنة وجه المقارنة
أن يطلب بنذره البر والتقرب من الله تعالى	ما يقع حال الخصومة بسائق من الغضب.	التعريف
إن شفى الله مريضى فله علي أن أتصدق أو ما يماثله. ج ٢ [ص ٧٠]	إن كلمت فلانا فله علي صيام شهر أو ما يماثله. ج ٢ [ص ٧٠]	مثال

درجتان

(ج) دَوِّن الحكمة من كل مما يأتي:

ج ٢ [ص ١٠٨]

١- مشروعية الشهادة:

إثبات الحقوق وصيانتها. (إيصال الحقوق لأصحابها من غير نزاع ولا صراع) ح

٢- مشروعية اليمين: التأكيد على فعل المقسم به أو عدم فعله والتحقق من فعله. ج ٢ [ص ٥٧] ح

٣- مشروعية القضاء: الحاجة إليه، قيام المصالح به للفصل في الخصومات وفض المنازعات. ج ٢ [ص ٧٦] درجة

درجتان

(د) علِّل ما يأتي:

ج ٢ [ص ١١٦]

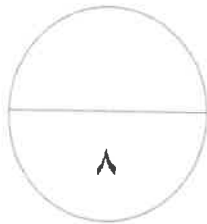
١- تغليظ الشهادة في الزنا بأربعة شهود:

لأنه من أغلظ الفواحش، فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر.

٢- المسجد لا يُتَخَذُ مجلساً للقضاء: معلق

ج ٢ [ص ٨٢]

صوناً للمسجد عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بالمجلس.



السؤال الرابع:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ: درجتان

- ١- من أصحاب فرض الثمن الزوجة (الزوجات) . (✓) ج ٢ [صد ١٤٢]
- ٢- حقوق الله تعالى تقبل فيها شهادة الخنثى. (×) ج ٢ [صد ١١٥]
- ٣- من أصحاب فرض الثلث الجد في بعض أحواله. (✓) ج ٢ [صد ١٤٨]
- ٤- شهادة الأعمى لا تقبل فيما يتعلق بالبصر. (✓) ج ٢ [صد ١١٨]

درجتان

(ب) سجّل سبباً لما يأتي:

- ١- يمين المجنون لا تتعقد: ج ٢ [صد ٦٠]
- لرفع القلم والمواخذة عنه، ولأن من شروط انعقاد اليمين العقل. ج ٢ [صد ٦٩]
- ٢- نذر الصبي لا يصح. ج ٢ [صد ٦٩]
- لأنه ليس أهلاً للالتزام، ولكونه غير مكلف. ج ٢ [صد ٦٩]
- (ج) ما الذي يدل عليه كل نص من النصوص الآتية؟ درجتان

١- قال تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم ؟ " ج ٢ [صد ١٠٧]

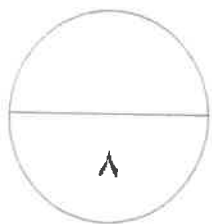
يدل على: مشروعية الشهادة.

٣- قال - ﷺ -: (الغلام مرتين بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى ويحلق رأسه) ؟

ج ٢ [صد ٥١] يدل على: مشروعية العقيقة.

(د) دَوِّنْ نصيب كل وارث في المسألة الآتية: ج ٢ [صد ١٣٩] درجتان

م	الوارث	نصيبه
١	أخت لأب	النصف
٢	أم	السدس
٣	أخ لأم	الثلث
٤	أخت لأم	



السؤال الخامس:

- (أ) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها على ضوء دراستك:
- ١- المرتد لا يرث ولا يورث وماله فيء لا بيت مال المسلمين. ج ٢ [ص ١٢٨]
- ٢- الطلاق في مرض الموت المسمى بطلاق الفرار لا يمنع التوارث. ج ٢ [ص ١٢٥]
- ٣- العصبية بـ النفس من انفرد منهم أخذ جميع المال. معلو ج ٢ [ص ١٥٦]

(ب) ما السبب في كل مما يأتي؟ درجتان

- ١- اعتبار قول العرب في الطيب والخبث في الأطعمة دون غيرهم؟ ج ٢ [ص ٢٧]
- لأن الله لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل الناس؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك ولاختلاف طبائعهم، فتعين أن يكون المراد بعضهم، والعرب بذلك أولى لأنهم المخاطبون، ولنزول القرآن بلغتهم.
- ٢- منع الذبح بالظفر؟

لأنه مذني أهل الحبشة، وهم كفار، ونهينا عن التشبه بهم. ج ٢ [ص ١٩]

(ج) علل ما يأتي: درجتان

- ١- القاضي يندب له اتخاذ مترجم: معلو
- ليفسر له لغة المتخاصمين ج ٢ [ص ٨٤]
- ٢- تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى: { من بعد وصية يوصى بها أو دين }:
- للاهتمام بشأن الوصية. ج ٢ [ص ١٢٣]
- ٣- معرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى من شروط القاضي: ج ٢ [ص]

[٧٨]

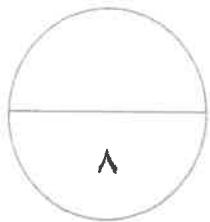
ليعرف به الأحكام المأخوذة منه.

٤- المقطوع من السمك حال حياته يحل أكله:

حل ميتة السمك. ج ٢ [ص ٢٣]

(د) عرف ما يأتي: درجتان [١- نصف ٢- نصف ٣- درجة]

- ١- البيئات لغة: جمع بيئة وهي الحجة الواضحة من البيان والاضاح والكشف. ج ٢ [ص ١٠٠]
- ٢- العصبية اصطلاحاً: من يرث بغير تقدير. معلو ج ٢ [ص ١٥٥]
- ٣- المدعي: هو من خالف قوله الظاهر. ج ٢ [ص ١٠١]



انتهت الأسئلة والإجابة